فيكون التشكيك داخلا في الابتداع فلا يقع به حموي قوله شقصها بكسر الشين
بطل العقد اما في الاول فلان ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالاقوى واما في الثاني
فلاجتماع بين المالكية والمملوكية فان قلت المكاتب اذا اشترى زوجته لا يبطل النكاح قلنا
ليس له ملك بل حق الملك وهو لا يمنع من النكاح عيني قوله لم يقع لان وقوعه يستدعي
قيام النكاح من كل وجه او من وجه وذلك لم يوجد فلو قال لو طلقها تقربعا على ما لو ملكها
او ملكته لكان اولى اذ لا فرق في ظاهر الرواية عن الثلاثة بينهما حموي قوله وعن محمد
يعني فيما اذا ملكته لوجوب العدة اتفاقا بخلاف ما اذا ملكها هو اذ لا عدة عليها بدليل
حل وطيها له قلنا العدة واجبة هناك ايضا حتى لا يجوز له ان يزوجها من غيره حتى
تنقضي عدتها ولو اعتقها ظهرت العدة وانما لم تظهر بالنسبة اليه لحل وطيها له
بملك اليمين عيني قوله له الرجعة لانه علق التطليق بالاعتاق فمراده عبر
عنه بالعتق مجازا من استعارة الحكم للعلة والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهي
حرة ولهذا لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور
بهذه الصفة ولو قال مع عتقك صح ان تكون بمعنى بعد اعتاقك فيكون مضافا الى
مفعوله وان بقي على بابه فيكون مضافا الى فاعله فيحمل ما لو اشترى من يعتق
عليه حيث يقع عليه الطلاق ويملك الرجعة ولو عبر واتته لكان اولى بهذا قال
الحموي فيه نظر لان الكاف لا تقع في محل رفع حتى يكون العتق مضافا لفاعله
مفعول هذه بمعنى الاعتاق لاعتبار الكاف مفعول تفهم ما ولعبارتهم ولا او
لو ثبت كما هو ظاهر انتهى قلت هذا سهو ظاهر فان الكاف تقع في محل رفع ذلك
فيكون في محل جر بالمضاف نحو يعجبني قيامك وقوله الكاف لا تقع في محل رفع
يريد رفع في محل يقع فقط انتهى فان قلت كلمة مع للقران فكيف يتصور هذا قلت
قد يجي للتاخير كما في قوله ان مع العسر يسرا اي بعده فان قلت فعلى هذا ينبغي ان
يصح قوله لاجنبية انت طالق مع نكاحك ومع هذا لا يصح ولا يقع الطلاق
اذا تزوجها قلت انما تركت الحقيقة في ذلك باعتبار انه مالك للطلاق تنجيزا وتعليقا
وفي هذا هو اجنبي فلا يملك اصلا ولكن يملك اليمين فانه هي التركيب مذكور عن زنه

بان قال

بان قال ان تزوجتك فانت طالق صح ضرورة صحة اليمين عيني قوله لا يكون له
الرجعة عندهما لان وقوع الطلاق مقترن بوقوع العتق فيقع الطلاق وهي
امة درر قوله وعند محمد له الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى
الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات درر قوله ثلاث
حيض اتفاقا قوله بثلاث اصابع جمع اصبع بتثليث الهمزة والباء والعاشر اصبوع بضمها
والمستعمل كسر الهمزة وفتح الباء قوله يعني ثلاث بعد المنشورة مطلقا هو المعتمد
فلا يعتبر المضمومة مطلقا فضلا للعرف ونقضه بانه زيلعي وقيل الشهر لو
عن ظهر والظهر لو عن نشر وقيل عبرة لكن يبذل الى قوله يعني واحدة اي وان نوى
ثلاثا خانية ولو قال انت ثلاث او انت الثلاث يقع الطلاق وان نوى بثلاث
لا يقع بلا نية او مد اكره الطلاق خيرية قوله ولو قال انت طالق بائن او البتة
شروع في بيان وقوع البائن بوصف الطلاق بما ينبئ عن الشدة والزيادة والبتة
مصدر بت امره اذا قطع به وجزم ولو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى يقع ثنتان
بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء فثنتان
ذخيرة قوله افحش الطلاق اراد به كل وصف على افعل مراد به اصله
كاخبثه واسواه واشره او افحشه او اخشنه لان الطلاق انما يوصف بهذا
اللفظ باعتبار اثره وهو البينونة في الحال ولو قال لا احسن الطلاق او اجمله او
اكمله او اعدله وقعت رجعية الا ان ينوي ثلاثا نهر قوله اي كالف في القوة
وكذا لو قال كسمسمة او راس ابرة او حبة خردل يقع واحدة بائنة لان التشبيه يدل
على الزيادة اي شيء كان المشبه به بحر قوله ان لم ينو ثلاثا شرطية لافتقارها الى
جوابه في موضع الحال والتقدير يعني واحدة في حال عدم نية الثلاث حموي ولو
نوى ثنتين لم يصح لكونه عددا محضا بحر قوله وقال ان في انت خلافا وكان
نهر بدل قوله يقع واحدة رجعية في الفصول كلها لانها حكم الطلاق بعد الدخول
فلا يملك تبديله ولنا انه وصف الطلاق بما يحتمله وهو البينونة الا ترى ان